

حُرِّيَّةُ الفِكرِ والمَعْتَقَدِ في ضَوْءِ عِمَارَةِ الكِنَائِسِ الأَثَرِيَّةِ دراسة حضارية-آثارية

كان المجتمعُ العربيُّ في مصرَ والشامَ في العصر الإسلامي خليطاً من المسلمين وأهل الذمة، ولم يمنع هذا الخليطُ ترسيخَ مبدأ السلام وحرية الفكر والمعتقد بين فئات هذا المجتمع، ففي ظلِّ حكم المسلمين لهذه البلاد شُيِّدت الكنائس والأديرة، ولم تقتصر المشيدات الدينية على المساجد والرُّبُط والزوايا كدور عبادة تخصَّ المسلمين فقط مما كان سبباً في إفشاء السلام بين فئات المجتمع. وقد احتفظ لنا الزمن بالعديد من الكنائس والأديرة بمصر والشام منها ما كان موجوداً قبل دخول الإسلام، ومنها ما شُيِّد بأمر الحكام المسلمين، تُعد واحدة من أقوى دلائل التسامح الديني وحفظ السلام عن طريق حرية الفكر والمعتقد بين فئات المجتمع على اختلاف مللهم.

وسيتناول البحثُ دراسةً موضوع حرية الفكر والمعتقد التي نادى بها الدين الإسلامي ومدى تطبيق حكام المسلمين لهذا المبدأ في المجتمع العربي والإسلامي من خلال سماحهم بتشيد الكنائس والأديرة وكذلك تجديد القديم منها وترميمه، وذلك في ضوء دراسة حضارية آثارية لعمارة بعض الكنائس المتبقية بمصر والشام منذ بداية العصر الإسلامي، وإظهار تقدم فنون العمارة المسيحية في ظل الحكم الإسلامي مما يؤكد على حرص الإسلام على إفشاء السلام بين فئات المجتمع من خلال حرية المعتقد ومستلزمات العبادة.

تنقسم الدراسة إلى مبحثين، أبين من خلال المبحث الأول مدى

عادل محمد زيادة*

احتفظ لنا الزمن بالعديد من الكنائس
والأديرة بمصر والشام منها ما كان
موجوداً قبل دخول الإسلام

حصل عليها أهل الذمة كانت تقابلها مجموعة من الواجبات التي عليهم ضرورة الالتزام بها، وهي جملة من الأحكام التي صدرت في شأنهم وأصبح لزاماً عليهم التقيد بها. وفي مقدمة هذه الواجبات أداء الجزية والخراج إلى جانب جملة من الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية لضبط مختلف أشكال حياة هذه الأقليات الدينية داخل حدود «دار الإسلام»، كتلك المرتبطة بأماكن العبادة والإقامة، والملابس، ومعاملة المسلمين، وأداء الطقوس الدينية وإقامة الاحتفالات، وغير ذلك من السلوكيات الاجتماعية والثقافية المختلفة^(١). وتتناول في هذا المبحث الواجبات والحقوق الخاصة بأهل الذمة في الدولة الإسلامية.

أولاً الواجبات التي فرضها الإسلام على أهل
الذمة في ظل نصوص الشريعة الإسلامية:
١. الجزية

عرض القرآن للجزية التي فرضت على أهل الذمة في البلاد التي فتحها المسلمون في قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٢). ويتبين من هذه الآية أن القرآن خصّ أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

التسامح الديني من جانب المسلمين مع مواطنيهم من أهل الذمة والوضع الاجتماعي وكيفية التعايش بينهم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، ويتناول المبحث الثاني حركة بناء الكنائس في العصر الإسلامي بمصر والشام، ومدى الحفاظ على المشيدات الأثرية منها، ثم دراسة عمارة بعض الكنائس الأثرية بوصفها تراثاً معمارياً حضارياً يمثل دليلاً على التسامح الديني مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول
التسامح الديني

حرص المسلمون على استمالة الأمم والشعوب التي اختلطوا بها إلى الإسلام، وذلك بما آتاهم الله من حجة ظاهرة وخلق قويم ودين ميسر تقبله الفطرة ولا تستغلق عن فهم مبادئه العقول، وفي الوقت ذاته لم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين دخلوا تحت ولايتهم على اعتناق الإسلام، وذلك تطبيقاً للمبادئ التي تنادي بها الشريعة الإسلامية السمحاء والتي امتثل لها سلفنا الصالح وكذلك حكام المسلمين طوال العصر الإسلامي.

وقد نصّ الإسلام على أن يصبح أهل الذمة في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية في ذمة المسلمين، بعد إعطائهم العهد والأمان على أنفسهم وأملاكهم ونسائهم وأطفالهم، وضمان حرياتهم الدينية والمدنية، إلى جانب حقهم على المسلمين في الذود عنهم وحمايتهم، وهذه الحقوق التي

حكمه وأداء الجزية التي قدّرت بألفي حلّة أو ما يعادلها من الأواقي فضّة يدفعونها على قسطين، كل حلّة تعادل قيمتها أوقية من الفضة.^(١٠)

لم يفرض الرسول ضريبة على كل فرد بل حدّد لنصارى نجران مبلغاً إجمالياً عرفّه الفقهاء «بالفدية»^(١١) تاركاً لهم حرية التصرف في جمعه، كما سمح لهم بدفع ذلك المبلغ بعينيات أخرى كالدرّوع والخيل والركاب والعروض، وفي ذلك لا شك كثير من اليسر والمراعاة.^(١٢)

٢- الخراج

تطور مفهوم الخراج في التشريع المالي الإسلامي ليستقر على كونه ضريبة يدفعها أهل الذمّة للمسلمين عن الأرض التي بقيت تحت أيديهم يستغلونها لفائدتهم^(١٣)، وفي ذلك يقول الماوردي «الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها»^(١٤)، أما الشافعي فإنه يعرف الخراج بقوله «إنّه كراء الأرض، وليس فيه صغار ولا ذلّة لأهل الذمّة كالجزية»^(١٥)، في حين يحدّده أبو عبيد بن سلام بقوله «معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلّة، ألا تراهم يسمون غلّة الأرض والدار والمملوك خراج، ومن حديث النبي أنه قضى أن الخراج بالصّمان»^(١٦)، وإذا كانت الجزية تتفق مع الخراج في أنها تؤخذ من غير المسلمين صغاراً لهم وإذلالاً، فإن الأخير يختلف عن الأول في نواح عدّة، فمن وجوه الاختلاف أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد، وأن أقل الجزية مقدّر بالشرع وأكثرها مقدّر بالاجتهاد، أما الخراج فأقله وأكثره مقدّر بالاجتهاد.^(١٧)

ومن الشروط التي روعيت عند تقدير ضريبة الخراج الطريقة التي تروى بها الأرض^(١٨)، كما يختلف مقدار هذه

بدفع الجزية دون غيرهم، لذلك كانت أول جزية أخذت في الإسلام من نصارى نجران، وأصبح ذلك هو الأساس الذي أخذت وفقه الجزية من اليهود والنصارى.^(١٩) وقد كانت سياسة المسلمين واضحة منذ البداية تجاه أهل الذمّة، إذ حدّد النبي هذه السياسة بقوله «إنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية».^(٢٠) وبدخول الإسلام إلى البلاد المفتوحة شهد سكانها من يهود ونصارى واقع حال جديد، فهم لأول مرة يصنّفون على أساس معتقدتهم الديني ويطلب منهم ضريبة نظير بقائهم على دينهم.^(٢١) وقد بادر الرسول في مرحلة أولى بتوجيه الدعوة إلى نصارى حمير ويهودها للدخول في الدين الجديد. ولم يسع النبي من جهته إلى إجبار هذه العناصر على ترك معتقدتهم، بل أمر بأن لا يفتن نصرانياً عن نصرانيته.^(٢٢) وقد سلك النبي الأسلوب نفسه إزاء نصارى نجران عندما كلّف عامله على هذه المدينة بدعوة أهلها إلى الإسلام^(٢٣)، ولما لمس النبي (ص) منهم إعراضاً عن الدخول في الإسلام سارع بمراسلة أساقفتهم يدعوهم إلى اعتناق الإسلام أو دفع الجزية أو الحرب، وذلك عبر رسالة جاء فيها «من محمد رسول الله إلى أساقفة نجران بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أما بعد فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد فإن أبيتتم فالجزية وإن أبيتتم أذننكم بحرب والسلام»^(٢٤)، ومع ذلك أعرض القوم عن هذه الدعوة ولم يبدوا أي تحمّس إزاء عرض النبي وأرسلوا وفداً عنهم إلى المدينة لمناقشة هذا الأمر^(٢٥)، وقد استطاع النبي في نهاية الأمر أن يدفعهم إلى النزول عند

التي كانت تقدر قيمتها بالذهب والفضة، ومما لا شك فيه أن قسماً من هذه الأموال كان متأتياً من التجارة التي تعتبر من أبرز الميادين الاقتصادية التي كان ينشط فيها أهل الذمة لا سيما اليهود منهم.^(٢٣)

ومن الأحكام الخاصة أيضاً بأهل الذمة السماح لهم بالإقامة في سائر أرجاء العالم الإسلامي عدا البلاد المقدسة أي مكة والمدينة، وقد نص القرآن على ذلك وأشارت إليه الأحاديث النبوية، من ذلك قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام»^(٢٤)، وقول النبي «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم»^(٢٥)، كما قال أيضاً «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب».^(٢٦)

ثانياً: الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي لأهل الذمة

إلى جانب الواجبات التي كانت مفروضة على أهل الذمة في الدولة الإسلامية، كانت لهم أيضاً حقوق فرضتها لهم الشريعة الإسلامية وحرص أولياء الأمور في الدولة على الوفاء بها، ونعرض منها الآتي:

١ - حق الحماية

والذي يُعد القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة حيث تمتعوا بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي وهي حماية من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

أما الحماية من الاعتداء الخارجي فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى ولي أمر المسلمين بما له من سلطة شرعية

الضريبة حسب حالة الأرض المستغلة، كأن تضعف الأرض وتتأثر الحاصلات الزراعية بضعفها، وفي ذلك يرى العلماء رأيين: إما أن يكون ضعف الأرض ناتجاً عن إهمال لها ومستغلّوها قادرين على إصلاحها وفي هذه الحالة لا يسقط الخراج عن الأرض ويلتزم القائمون عليها بدفع ما عليهم من الخراج، وإما أن يكون ذلك الضعف ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادة أصحابها كانقطاع الماء أو إجلاء العدو لهم عن أرضهم وفي هذه الحالة يسقط الخراج عن الأرض حتى تعود إلى حالتها الأولى ويتمكن أصحابها من الانتفاع بها وعند ذلك يلتزمون بما عليهم من خراج.^(١٩)

٣ - أحكام أخرى

كان من بين الواجبات المالية على أهل الذمة أداءهم للعشر على تجارتهم، وكان عمر بن الخطاب أول من وضع العشر في الإسلام، فجعل على تجارة المسلمين ربع العشر، أي درهماً على كل أربعين درهماً، بينما جعل على تجارة أهل الذمة نصف العشر، أي درهماً من كل عشرين درهماً^(٢٠)، وقد كان أداء هذه الضرائب مرة واحدة في السنة كالجزية والخراج^(٢١)، والجدير بالملاحظة أن الضريبة التي أحدثها الخليفة عمر بن الخطاب على تجارة أهل الذمة كانت قد تمت مراعاتها في عهد الرسول (ص) لكنها لم تكن مفردة بنظام خاص بل كانت تتم مراعاتها ضمن مقدار الجزية وذلك ما يمكن أن نستخلصه من كتاب الرسول لنصارى نجران «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي رسول الله محمد لنصارى نجران إذ كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وتك ذلك ألفي حلة...»^(٢٢). فالقصد بالصفراء والبيضاء الأموال

الخلفاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم. ومن الحقوق المقررة لأهل الذمة حق حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم، فدمائهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ حيث يقول الرسول (ص) "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"^(٣٠)، ولذلك أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد الوارد في الحديث. وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، في الوقت الذي تشدد الإسلام كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ولم يُجْزِ الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُجَسِّسُوا تَأْدِيبًا لَهُمْ دُونَ أَنْ يَصْحَبَ الْحَبْسَ أَوْ تَعْذِيبَ أَوْ أَشْغَالَ شَاقَّةَ، وَفِي ذَلِكَ يُرَوَى أَنَّ حَكِيمَ بْنَ هِشَامٍ أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأَى رَجُلًا يَشْمُسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ (أَيِ يَوْقِفُهُمْ تَحْتَ حَرِّ الشَّمْسِ) فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".^(٣١)

ومثل حماية الأنفس والأبدان تأتي حماية الأموال، وهذا ما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب وفي جميع الأقطار ومختلف العصور. وقد جاء في عهد النبي (ص) لأهل نجران "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم، وكل ما

وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية"^(٢٧)، ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم "قطلو شاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: "لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرًا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة"، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له.^(٢٨)

وأما الحماية من الظلم الداخلي فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، وقد تعددت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقييده، وبيان آثاره الوخيمة، كما وردت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، فقد قال رسول الله (ص) "من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيء بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة".^(٢٩) ولذلك اشتدت عناية المسلمين منذ عهد

وإذا كانت الجزية تتفق مع الخراج في أنها تؤخذ من غير المسلمين صغاراً لهم وإذلالاً، فإن الأخير يختلف عن الأول في نواح عدة، فمن وجوه الاختلاف أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
النبي رسول الله محمد لنصارى نجران إذ
كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء
وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وتك
ذلك ألقى حلة..."

كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت
جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله، وكان
ذلك في عهد أبي بكر الصديق وبحضرة عدد كبير من
الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه
أحد، ومثل هذا يُعد إجماعاً^(٣٥). ويُروى أيضاً أن عمر بن
الخطاب رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك،
فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألبأتاه إلى ذلك، فأخذه
وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين وأمره أن يفرض
له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال
في ذلك «ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شأباً ثم نخذله
عند الهرم». ^(٣٦)

٢ - حرية العقيدة

أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس كافة، بمعنى أنه لا
يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه، ولكن
الدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر فالأول
مشروع والثاني ممنوع. ومن القواعد المقررة في الشريعة
الإسلامية لأهل الذمة قاعدة «تركهم وما يدينون»، فلا
تعرض لهم في عقيدتهم، فحرية العقيدة حق مضمون
للذميين بل إن هذا الحق واضح لأن عقد الذمة يتضمن
إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته،

تحت أيديهم من قليل أو كثير...". كما ورد في عهد عمر
إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما "أمنع المسلمين
من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها". كما
ورد أيضاً عن الإمام علي بن أبي طالب "إنما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا" وعلى هذا
استقر عمل المسلمين على مدة العصور. فمن سرق مال
ذمي قُطعت يده ومن غصبه عُرِّر وأعيد المال إلى صاحبه
ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن ماطله وهو
غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن
المسلم ولا فرق. وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم
وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه، حسب دينهم، مالا وإن لم
يكن مالا في نظر المسلمين.^(٣٢)

ويجمي الإسلام عرض الذمي وكرامته كما يجمي
عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه
بالباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه ويذكره بما يكره
في نفسه أو نسبه أو خلقه أو خُلِّقه أو غير ذلك مما يتعلق
به، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيَّع
ذمة الله وذمة رسوله (ص) وذمة دين الإسلام.^(٣٣) ضمن
الإسلام أيضاً لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة
الملائمة لهم ولمن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة
وهي مسؤولة عن كل رعاياها، فقد قال رسول الله (ص)
"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"^(٣٤)، وهذا ما
مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم.

وقد جاء في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد
لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى "وجعلت لهم
أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو

إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعتهم.

وقد نص عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) على حُرْيَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَحَرَمَةِ مَعَابِدِهِمْ وَشَعَائِرِهِمْ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ «هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلْيَاءَ مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ وَصَلْبَانِهِمْ وَسَائِرَ مَلَّتْهَا، لَا تُسْكَنُ كِنَائِسُهُمْ وَلَا تُهْدَمُ وَلَا يَنْتَقَصُ مِنْهَا وَلَا مِنْ حِيْزِهَا وَلَا مِنْ صَلْبِيَّهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَسْكُنُ بِإِيلْيَاءٍ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ...»^(٤٣) وجاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات «ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يُخْرِجُوا الصَّلْبَانَ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ»^(٤٤)

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم فلا يُظْهِرُوا شَعَائِرَهُمْ وَصَلْبَانَهُمْ فِي الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَا يُخَدِّثُوا كِنَيْسَةَ فِي مَدِينَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهَا كِنَيْسَةٌ مِنْ قَبْلُ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الْإِظْهَارِ وَالْإِحْدَاثِ مِنْ تَحْدِيدِ الشُّعُورِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا قَدْ يُوْدِي إِلَى فِتْنَةٍ وَاضْطْرَابٍ.^(٤٥)

وهناك من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية وفي البلاد التي فتحتها المسلمون عنوة، أي أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف، وذلك في حالة إذا سمح لهم إمام المسلمين بذلك بناءً على مصلحة رآها ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم، وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك.^(٤٦)

فقد جاء في كتاب النبي (ص) إلى أهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...»^(٣٧) ويعد عقد الذمة عقداً مؤبداً، يُقر غير المسلمين على دينهم، ويمتعتهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط التزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل «دار الإسلام»^(٣٨). كما ينشئ هذا العقد حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين أهل الذمة والمسلمين. يحمي الإسلام فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حق الحرية، وأول هذه الحريات حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه لا يُجْبَرُ عَلَى تَرْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُضْغَطُ عَلَيْهِ لِيَتَحَوَّلَ مِنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَسَاسُ هَذَا الْحَقِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^(٣٩)، وقوله سبحانه «أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٤٠). قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى «أي لا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَالَتُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ»^(٤١) ولم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم. كذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرتهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنْ لَأَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»^(٤٢)، وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي (ص)

الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيهم أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية».^(٤٨)

المبحث الثاني حركة بناء الكنائس في العصر الإسلامي بمصر والشام

كان عدم إجبار الدولة الإسلامية لأهل الذمة على اعتناق الدين الإسلامي من أهم مظاهر التسامح الديني في مصر والشام، وقد أسهم هذا التسامح بلا شك في حق أهل الذمة بالاحتفاظ بكنائسهم القديمة إلى جانب السماح لهم بتشيد كنائس أخرى خلال العصر الإسلامي تساعدهم على ممارسة شعائرهم الدينية، وقبل أن نتعرض لعمارة بعض الكنائس الأثرية الباقية بمصر والشام نتعرض في إيجاز سريع لأسس التخطيط المعماري الذي تميزت به عمارة تلك الكنائس التي احتفظ لنا الزمن بالعديد منها بكل من مصر والشام نتناولها كالتالي:

أولاً: نبذة عن التخطيط المعماري للكنائس بمصر والشام

يمكن تقسيم طرز الكنائس بمصر والشام على نوعين رئيسيين، تميز النوع الأول منها بوضوح جوهر العناصر الأساسية للتخطيط البازيليكي المستطيل الشكل الذي يتكون من الواجهة الرئيسية ثم دهليز المدخل المستعرض فالأروقة الرأسية وفي النهاية الشرقية من البناء هياكل الكنيسة بوحداتها أو عناصرها المعمارية الثابتة في الكنيسة،

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين منذ عهد مبكر، فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مار مرقص» بالإسكندرية ما بين سنتي ٣٩ - ٥٦ هـ، كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي ٤٧ - ٦٨ هـ، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين. وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المقرئ في كتابه «الخطط» أمثلة عديدة ثم ختم حديثه بقوله «وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمتنعوا من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم».^(٤٧)

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم، فيقول الفرنسي جوستاف لوبون: «رأينا من آي القرآن مساححة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته» وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصًا بنا. قال روبرتسن في كتابه «تاريخ شارلكن»: «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان

تطورت بحيث أصبح يغطيها سقف مسطح أو مائل، ثم أهملت البائكات الجانبية لتصبح البازيليكا عبارة عن ردهة عالية يغطيها قبة مستطيل، ورأى أيضاً أن الكنيسة البازيليكية التخطيط بدأت بردهة مستطيلة انتهت في ناحيتها الشرقية بحجرة صغيرة يفصلها عن الردهة عقد كبير ويتوسط ضلعها الشرقي تجويف صغير أُطلق عليه حنية الكنيسة، وقد أُضيف إلى هذا التخطيط البسيط فيما بعد رواقان جانبيان ثم حدثت إضافة ثالثة شملت داخل الكنيسة.^(٤٩)

٢- الطراز البيزنطي

يُعدّ التخطيط البيزنطي من الطرز المعمارية التي لاقت انتشاراً كبيراً في العالم المسيحي ويعتبره بعض العلماء هو البناء المفضل الذي يناسب بناء الكنيسة المسيحية، وقد اشتق هذا التخطيط اسمه من اسم الدولة الرومانية الشرقية أو البيزنطية وانتشر سريعاً داخل وخارج حدود الدولة البيزنطية التي بلغت أوج عظمتها في القرن السادس الميلادي، على أنه يختلف تماماً تخطيط الكنيسة البيزنطية عن تخطيط الكنيسة البازيليكية وأبرز مظاهر هذا الاختلاف أن تخطيط الكنيسة البيزنطية مربع الشكل في حين أنه في الكنيسة البازيليكية مستطيل الشكل، وتمتاز الكنائس البيزنطية باستخدام القباب في تغطية كثير من مساحاتها خاصة استخدام القبة المركزية الشاهقة الارتفاع والتي كان لها الدور الرئيسي في تغطية المساحة الرئيسية في الكنيسة البيزنطية، فضلاً عن استخدام أنصاف القباب والقباب الصغيرة والأقبية المختلفة ولقد ترتب على وسيلة التغطية في الكنيسة البيزنطية للسقوف المقبية

ويشمل هذا النوع الأول كنائس كبيرة من طابقين، أما النوع الثاني فيشمل الكنائس ذات التخطيط المربع مع استخدام القباب والأقبية في تغطية بعض الأجزاء المعمارية.

١- الطراز البازيليكي

يعتبر هذا الطراز أقدم الطرز المعمارية في تخطيط الكنيسة المسيحية وهو طراز انتشر إلى حد كبير في سائر أرجاء العالم، وفي هذا الطراز أصبحت الكنيسة البازيليكية تتألف من بناء مستطيل الشكل يقع مدخله في الناحية الشرقية، وتتكون الكنيسة من الداخل من ثلاثة أروقة رأسية يفصل بينها صفان من البائكات ومن الملاحظ أن الرواق الأوسط هو أكثرها اتساعاً وارتفاعاً، وفي الناحية الشرقية يوجد هيكل الكنيسة وهو عبارة عن حنية كبيرة على شكل نصف دائري في معظم الأحيان حيث يوضع بها كرسي للأسقف على جانبه مدرج رخامي لقبية رجال الدين، على أنه يقابل الحنية في الضلع الغربي من البناء على نفس محور الحنية باب الكنيسة الرئيسي.

ورغم اتفاق بعض العلماء والباحثين على نسبة المصدر الأساسي للتخطيط البازيليكي إلى الأبنية الرومانية القديمة إلا أنهم لم يتفقوا على أول مكان بُنيت به كنيسة على هذا الطراز، فيرجعه البعض إلى مدينة روما ويرجعه البعض الآخر إلى الإسكندرية. ومع وجود اختلاف في الرأي بين العلماء والباحثين حول مصدر التخطيط البازيليكي بعناصره المعمارية وكيفية تطوره، ذهب ألفريد بتلر إلى أن هناك اختلافاً جوهرياً فيما يتعلق بإرجاع هذا التخطيط إلى البازيليكا الرومانية والتي كانت في رأيه عبارة عن مساحة مستطيلة مفتوحة تحيط بها بائكات ثم

اعتنق الإسلام.^(٥٥)

انتشر بناء الكنائس والبيع في أنحاء مصر لممارسة أهل الذمة شعائرهم وطقوسهم الدينية فلم يتعرض حكام المسلمين لهدم الكنائس والأديرة حتى في البلاد المفتوحة عنوة - مع أن للمسلمين الحق في هدمها - وكانوا نادراً ما يعملون على هدمها ويجولوها لمساجد، إلا أن يكون ذلك في عهد الصلح كان المسلمون يشترطون أخذ بعض الكنائس مساجد، أو استثناء مواقع محددة في المدن ليشيّد عليها المسلمون المساجد في البلاد المفتوحة صلحاً، وقد أشرفت الدولة على أنظمتهم الكنسية وعلى خلافاتهم المذهبية والعقدية وأنظمتهم الكنسية، ولذلك تمتع أهل الذمة في مصر بحرية واسعة في الاحتفاظ بكنائسهم وأديرتهم وما استجد عليها خلال العصر الإسلامي.

وقد احتفظت منطقة مصر القديمة جنوبي القاهرة بوجود عدة كنائس أثرية متجاورة تمثل فيها الطراز المعماري القبطي الواضح في بناء الكنائس، وهو التخطيط الذي اشتق جوهره من عناصر التخطيط البازيليكاني لعمارة الكنيسة المسيحية. وقد انفردت كنائس هذه المنطقة بجودة عمارتها بين الكنائس المصرية وحظيت بالرعاية المستمرة خلال العصر الإسلامي عبر دوله المتعاقبة، ويبلغ عدد كنائس هذه المنطقة حوالي عشر كنائس تكاد تكون متجاورة، وما زالت جميعها تلقى رعاية كاملة من الترميم والتجديد وأعمال الحفاظ عليها كمباني تراثية من جانب الحكومات المتعاقبة حتى وقتنا الحاضر. ونعرض لبعض هذه الكنائس بإيجاز عن مواقعها وتاريخها ومكوناتها المعمارية والفنية.

أن حل الإيوان المربع محل الرواق المستطيل في الكنيسة البازيليكية وأصبح على جوانب المربع ممر قصير يغطيه قبو وبذلك يصبح مسطح الكنيسة على شكل الصليب. ولعل من أبرز مميزات الكنيسة البيزنطية عامة كثرة استخدام الزخارف الداخلية والخارجية لاسيما الفسيفساء والرخام التي تمثل بعض الموضوعات الدينية المسيحية.^(٥٥)

ثانياً: تاريخ وعمارة الكنائس في القاهرة

كان لأهل الذمة في مصر شأن خاص ومنزلة متميزة، حيث أوصى بهم رسول الله (ص) وصية خاصة وعاهها معظم حكامها من المسلمين في الدول المتعاقبة منذ دخول المسلمين إليها^(٥٦)، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) أوصى عند وفاته فقال «الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله»، وقال في حديث آخر «... فاستوصوا بهم خيراً فإنهم قوة لكم وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله»^(٥٦)، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال «إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيروط»^(٥٦) فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»، وفي رواية «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيروط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً»، أو قال «ذمة وصهرًا».^(٥٦)

وقد صدّق الواقع التاريخي ما أوصى به الرسول (ص) فقد رحب أقباط مصر بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، ودخلوا في دين الله أفواجاً، حتى إن بعض ولاية بني أمية فرض الجزية على من أسلم منهم لكثرة من

فيها إحدى الراهبات النساء، في واحد من السرايب الصخرية المحفورة في المكان.

جُددت الكنيسة العديد من المرات خلال العصر الإسلامي مرة في خلافة هارون الرشيد حينما طلب البطريرك الأنبا مرقس من الوالي الإذن بتجديد الكنيسة، ومرة في عهد العزيز بالله الفاطمي الذي سمح للبطريرك افرام السرياني بتجديد كافة كنائس مصر وإصلاح ما تهدم، ومرة ثالثة في عهد الظاهر لإعزاز دين الله الفاطمي، وكانت مقراً للعديد من البطاركة منذ القرن ١١م، وكان البطريرك خريستودولوس هو أول من اتخذها مقراً لبابا الإسكندرية، وقد دُفن بها عدد من البطاركة في القرنين ١١ - ١٢م، ولا تزال توجد لهم صور وأيقونات بالكنيسة تضاء لها الشموع، وتعتبر مزاراً هاماً للمسيحيين نظراً لقدمها التاريخي وارتباط المكان بالعائلة المقدسة.

تجددت عمارة هذه الكنيسة على مر العصور الإسلامية حتى أعيد تجديد عمارتها في نهاية القرن ١٨م على يد المعلم عبيد أبي خازام عام ١٧٧٥م كما هو مدون على حجاب معمودية الكنيسة. وقد كان لأحد أثرياء القبط ووجههم بمصر دور كبير في إعادة تجديد الكنائس والأديرة وترميمها، خاصة كنائس منطقة مصر القديمة، وهو المعلم إبراهيم الجوهري الذي كان يشغل منصب كبير كتاب البر المصري، كما قام أحد أثرياء القبط بإعادة تجديد هذه الكنيسة مرة أخرى في الربع الأخير من القرن ١٩م.

ولقد أسهب المؤرخون في ما كانت تحويه هذه الكنيسة من النفائس الثمينة التي شملت الأقمشة المذهبة والملابس

ومن الأحكام الخاصة أيضاً بأهل الذمة السماح لهم بالإقامة في سائر أرجاء العالم الإسلامي عدا البلاد المقدسة أي مكة والمدينة

١ - الكنيسة المعلقة

تقع الكنيسة المعلقة في الحي الأثري بمنطقة مصر القديمة، وهي على مقربة من جامع عمرو بن العاص ومعبد بنعزرا اليهودي، وقد سُميت بالمعلقة لأنها بُنيت على برجين من الأبراج القديمة للحصن الروماني المعروف بحصن بابلون الذي كان قد بناه الإمبراطور تراجان في القرن الثاني الميلادي، وتعتبر المعلقة هي أقدم الكنائس التي ما تزال باقية في مصر.

ولهذه الكنيسة أهمية دينية حيث كان يتم فيها رسامة البطاركة في فترات كثيرة من العصر الإسلامي كما كان يُعقد فيها كثير من الاحتفالات الدينية المسيحية، ويحاکم فيها بعض الخارجين على الطقوس الكنسية، وقد انعكست هذه الأهمية الدينية على عمارة الكنيسة وزخارفها حتى أن المقرئزي ذكرها في خططه قال «كنيسة المعلقة بمدينة مصر في خط قصر الشمع على اسم السيدة العذراء وهي جليلة القدر عندهم».^(٥٦)

تذهب بعض الروايات إلى أن الكنيسة بنيت على أنقاض مكان احتتمت فيه العائلة المقدسة أثناء الثلاث سنوات التي قضوها في مصر هروباً من هيرودس حاكم فلسطين الذي كان قد أمر بقتل الأطفال تخوفاً من نبوءة جاءها بها الكهنة. وبعضهم يرى أنها مكان لقلابية (مكان للخلوة) كان يعيش

الكنيسة في الناحية الشمالية الشرقية للرواق الشمالي وهو قطعة فنية من الرخام على جانب كبير من الإتقان. تنتهي الأروقة الثلاثة الرئيسية من الناحية الشرقية بثلاثة هياكل عبارة عن حجرات متصلة يفصلها عن الأروقة أحجبة من خشب الخرط.

٢- كنيسة أبي سرجة

تقع هذه الكنيسة وسط الحصن الروماني تقريباً ويدخل إليها من حارة ضيقة وسط مجموعة كبيرة من المساكن الصغيرة. والواقع أن تاريخ هذه الكنيسة على جانب كبير من الأهمية حيث أُطلق اسمها على اسم قديسين لها شهرة كبيرة في تاريخ الاستشهاد الديني المسيحي في أوائل القرن الرابع الميلادي وهما القديسان سرجيوس وواخيس اللذان استشهدا بجهة الرصافة بسوريا بسبب اعتناقهما للدين المسيحي في فترة عهد الامبراطور مسكيمانوس.^(٥٩) تبوأَت هذه الكنيسة مكانة دينية خاصة بين الكنائس القبطية نظراً لما ارتبطت به من قصة هروب العائلة المقدسة من وجه هيرودس ملك اليهود واحتمائها بالمغارة التي تقع أسفل الكنيسة، ويذكر المقريري هذه الكنيسة بقوله «كنيسة بوسرجة بالقرب من بربرة بجوار زاوية ابن النعمان، فيها مغارة يقال أن المسيح وأمّه مريم عليها السلام جلسا بها»^(٦٠)، على أن الكنيسة تعرضت للتلف بسبب النيران التي اندلعت بمدينة الفسطاط وأواخر العصر الأموي فأصابت مبانيها بأضرار ثم أُعيد تجديدها في عهد هارون الرشيد، وقد ورد في سيرة الأنبا مرقس ٧٩٩ - ٨١٩م ما يفيد بإعادة بناء جميع كنائس المنطقة في تلك الفترة، وجددت عمارتها أيضاً في خلافة العزيز بالله

الحريرية الكهنوتية والأواني الثمينة والمباخر الذهبية والفضية، إلا أنها تعرضت للتلف في العصر المملوكي خلال الأحداث التي وقعت في سلطنة الناصر محمد بن قلاوون.^(٥٧)

وتعتبر الكنيسة من الناحية المعمارية غاية في الأهمية ورغم أنها جددت في أواخر القرن ١٩م ذلك أن الطراز القبطي واضح بها تماماً، وإن كان التجديد ربما اختلف عن بعض الأجزاء الأولى للكنيسة خاصة وأن نخلة الباراتي الذي جدد عمارتها في أواخر القرن ١٩م لم يلتقط أي من المناظر الفوتوغرافية التي توضح الحالة التي كان عليها البناء قبل التجديد، وقبل أن توضع الكنائس تحت إشراف لجنة حفظ الآثار العربية في عام ١٨٩٧م^(٥٨)، على أي حال فلقد أضاف عند تجديده لعمارة الكنيسة ثلاثة أجزاء معمارية خارج حدود الكنيسة نفسها وحتى يتم الوصول إليها.

وتخطيط الكنيسة عبارة عن مستطيل طوله ٢٤م، وعرضه ٢٠م، ٥٠م، تقع واجهتها الرئيسية في الضلع الغربي ويتقدمها ثلاثة عقود محمولة على أربعة أعمدة رخامية، وعلى الرغم من حداثة هذه الواجهة إلا أن طابعها الأول يشتمل على زخارف نباتية وهندسية ونقوش كتابية على غرار زخارف العصر المملوكي والعثماني، ويحتوي الطابق الثاني للواجهة على خمس نوافذ. وتنقسم الكنيسة من الداخل إلى أربعة أروقة عن طريق ثلاث بائكات، يغطي الأروقة الثلاثة الرئيسية أقبية خشبية نصف دائرية فُتح بكل منها ثلاث نوافذ، أما الرواق الشمالي فيغطيه سقف خشبي مسطح، ويقع منبر

وبناحيتها الغربية صف من الأحجبة الخشبية، وتضم هذه الردهة مذبح رخامي تعلوه قبة خشبية محمولة على أربعة أعمدة رخامية، وبكل من الناحية الشمالية والجنوبية لهذه الردهة سلم هابط يوصل إلى المغارة التي أقيمت فوقها الكنيسة.

أما المغارة فتقع على عمق ٣, ٩٠م من مستوى أرضية الردهة المشار إليها، وهي مستطيلة المسقط يبلغ طوله ٦, ٢٠م وعرضها ٥, ٣٠م وارتفاعها ٢, ٤٠م وهي محفورة في تربة صخرية ويغطيها قبة محدب، وقد حُطِطت على هيئة بازيليك صغيرة مكونة من ثلاثة أروقة تفصل بينها بائكتان، وينتهي الرواق الأوسط من الناحية الشرقية بتجويف على هيئة كوة بأرضيتها لوح حجري نقش عليه صليب.

٣- كنيسة أبي السيفين

تقع شمال حصن بابليون وتحمل اسم القديس الشهيد مرقوريوس المعروف بأبي السيفين كان ضابطاً بالجيش الروماني واعتنق المسيحية واستشهد في سبيلها عام ٣٦٥م.^(٦٢) بدأت هذه الكنيسة ككنيسة صغيرة على شاطئ النيل بمنطقة مصر القديمة إلا أنها هُدمت واستُخدمت مساحتها لتشيون القصب ثم أعيد تجديدها في العصر الفاطمي في خلافة العزيز بالله^(٦٣). وقد تعرضت الكنيسة للتلف أثناء حريق الفسطاط عام ٥٦٤هـ / ١١٦٨م، حتى أن أبا صالح يذكر «أنه لم يبق منها سوى جدرانها الخارجية وكنيسة لطيفة بداخلها لم تحرق هي كنيسة يوحنا المعمدان، وصار القديس مستمراً بها إلى أن رُسم للنصارى بتجديد عمارة البيعة المذكورة»^(٦٤)، وقد

الفاطمي حين سمح للبطريك أفراهام بتجديد كل بيع مصر، كما أعيد تجديد عمارتها أو ما تشعث من جدرانها في خلافة الظاهر لإعزاز دين الله الفاطمي. وللكنيسة أهمية خاصة من الناحية الدينية إذ كان يتم فيها انتخاب بطاركة الكرسي المرقسي حتى القرن ١٢م.^(٦١)

ومن الناحية المعمارية بنيت الكنيسة على الطراز البازيليكي وتتكون من وحدتين أساسيتين هما الكنيسة الكبيرة والمغارة: فالكنيسة مسقطها مستطيل يبلغ طولها ٢٨, ٥٠م وعرضها ١٦, ٥٠م وتتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية هي الواجهة والأروقة الداخلية الرأسية والمستعرضة بالإضافة إلى الهياكل الثلاثة.

تقع الواجهة الرئيسية في الضلع الغربي من البناء ويبدو على عمارتها تداخل القديم والحديث ومازال بعض طبقات الملاط القديمة موجود بشكل واضح على الواجهة، ومن الداخل يمتد الرواق المستعرض من الشمال إلى الجنوب ويغطيه سقف خشبي مسطح ينتهي من الناحية الشمالية بحنية كبيرة مستحدثة بها معمودية حديثة، يتعامد على هذا الرواق بائكتان تقسم الكنيسة إلى ثلاثة أروقة رأسية أكثرها اتساعاً الرواق الأوسط الذي ينتهي من الناحية الشرقية بهيكل الكنيسة، وهو على هيئة حنية كبيرة تعلوها طاقة مستديرة، ويتوسط أعلى الجدار الشرقي للحنية قنديلية من الجص المعشق بالزجاج الملون، وعلى جانبي الحنية حجرتان صغيرتان مربعتا المسقط كان يغطي كلاً منها قبة محمولة على حنايا ركنية، سقطت قبة الحجرية الجنوبية واستبدلت بسقف خشبي مسطح. يتقدم الحنية والحجرتين ردهة مستعرضة يغطيها سقف مسطح

هذا الدهليز ثلاثة أروقة يفصل بينها صفان من الدعامات المستطيلة الضخمة، وقد تنوعت الأسقف التي تغطيها حيث غُطي الرواق الأوسط بجمالون خشبي، وغُطي الرواق الشمالي بعدد من الأقبية المروحية بينما غُطي الرواق الجنوبي بسقف خشبي مسطح، وتضم الكنيسة منبراً رخامياً بالناحية الشمالية الشرقية للرواق الأوسط.

تنتهي أروقة الكنيسة الثلاثة في الناحية الشرقية بثلاثة عقود كبيرة تفتح على الهياكل الثلاثة، يمثل العقد الأوسط واجهة الهيكل الأوسط ويتميز بارتفاعه عن العقدين الجانبين. والهيكل الرئيسي عبارة عن حجرة مستطيلة طولها ١٢,٠ م وعرضها ٤,٨ م يغطي الجزء الأوسط منها قبة تقوم على صفيين من المقرنصات^(٦٧) يرتكزان على ثلاثة عقود مدببة بكل من الجهات الغربية والشمالية والجنوبية، بينما يرتكز العقد الشرقي على تجويف الحنية الرئيسية. والواقع أننا لا نجد نظيراً لحنية (هيكل) هذه الكنيسة بين حنايا وهياكل الكنائس المصرية القديمة إذ تتميز باتساعها وعمقها ومع ذلك فإنه لا يظهر بروزها من خارج الجدار ويشغل جزء كبير من فراغ الحنية من أسفل مدرج رخامي كبير يتألف من سبع درجات ثلاث منها على شكل نصف دائري وأربع مستطيلة، ويتقدم هذا المدرج مذبح الكنيسة الذي يعلوه قبة خشبية مقامة على أربعة أعمدة رخامية.

أما الهيكلا الجانبيان فكل منهما مستطيل يغطيه قبة مروحي، يشتمل الجنوبي منها على معمودية حديثة. وتتميز الكنيسة بوجود كنيسة صغيرة ملحقة بها في الناحية الشمالية الشرقية تحمل اسم القديس يوحنا المعمدان بها

**فحرية العقيدة حق مضمون للذميين بل
إن هذا الحق واضح لأن عقد الذمة يتضمن
إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له
بسبب ديانته**

أعاد عمارتها الشيخ أبو البركات بن أبي سعيد هيلام عام ١١٧٦ م، «وتولى عمارتها ثلاثة صناع من البنائين من أكابر صناع مصر»^(٦٥)، كما عمّر الأسقف أبو الفضل بن يوحنا بن كييل كنيسة صغيرة أعلى بنائها تسمى كنيسة أبو جرج» وقد أعاد تجديد هذه الكنيسة نفسها بعد ذلك الشيخ أبو الفضائل بن فروج.^(٦٦)

شيّدت الكنيسة على الطراز البازيليكلي وصاحب الاهتمام بعمارتها وجود العديد من النقائس والأثاث الفخم والأواني المزخرفة كما حفلت أيضاً بكثير من الأحداث الدينية المسيحية خلال العصر الإسلامي. والواقع أن هذه الكنيسة بتخطيطها المعماري الحالي تتميز بكثير من العناصر والتفاصيل المعمارية والزخرفية التي تجعلها تختلف عن كثير من كنائس منطقة مصر القديمة، وهي مستطيلة المسقط طولها ٧٥,٣٥ م وعرضها ٣٠,٢٣ م يتقدمها خندق مستطيل مشيد بالحجر، تضم الواجهة الرئيسية (الغربية) ثلاثة مداخل متماثلة يقع الأوسط منها على محور واحد مع الهيكل الرئيسي، ويؤدي إلى دهليز المدخل الذي يبلغ طوله ٢١,٥٠ م واتساعه ٤,٢٥ م يفتح بجداره الغربي ثلاث نوافذ تطل على الخارج، ويغطيه سقف خشبي مسطح، ويتعامد على

ثلاثة هياكل صغيرة بالناحية الشرقية ويتوسط الجدار الشرقي تجاويف صغيرة نصف دائرية.

٤- كنيسة قصرية الريحان

تقع هذه الكنيسة بحارة القديس جرجس بمنطقة مصر القديمة، وتعرف باسم كنيسة السيدة العذراء^(٦٨)، وقد ورد ذكرها في تاريخ بطاركة الإسكندرية زمن البطريرك خائيل السادس والخمسين ٨٦١ - ٩٠٠م، وذلك حين حضر إليها وعقد بها اجتماعاً دينياً كما أقام بها بعض الوقت بقصد التشاور مع أحمد بن طولون والي مصر في ذلك الوقت بشأن ما أورده ابن المقفع من أن ابن طولون قد فرض جزية كبيرة على أقباط مصر فاضطر هذا البطريرك إلى بيع كنيسة وأوقاف أخرى لتسديد ما طُلب منه.^(٦٩)

تختلف الكنيسة في تخطيطها عن تخطيط الكنائس الموجودة حولها بمنطقة مصر القديمة حيث اتبعت الطراز البيزنطي في تشييدها، فهي مربعة المسقط ومقسمة من الداخل إلى مناطق مربعة تغطيها قباب ضحلة متجاورة مخالفة بذلك أسلوب التغطية المتبع في الكنائس المجاورة. وتنقسم الكنيسة من الداخل إلى قسمين رئيسيين يفصل بينهما عمودان رخاميان، ويتكون كل قسم من ثلاث مساحات مربعة متساوية يغطي كل منها قبة ضحلة فتحت بها نوافذ صغيرة للإضاءة والتهوية، عدا القبتان اللتان تتقدمان هيكل الكنيسة فهما أكثر عمقاً ولهما مناطق انتقال عبارة عن مقرنصات صغيرة، يحيط بكل مربع ثلاثة عقود نصف دائرية أقيمت فوقها القباب.

تنتهي الكنيسة من الناحية الشرقية بثلاثة هياكل عبارة

عن حنايا عميقة يفصلها عن أروقة الكنيسة ثلاثة أحجية خشبية، يشتمل كل هيكل على مذبح، ويتميز الهيكل الأوسط بوجود مظلة خشبية محمولة على أربعة أعمدة رخامية.

ثالثاً: عمارة الكنائس في دمشق

لم تختلف أوضاع أهل الذمة في دمشق عنها في القاهرة في ظل الحكم الإسلامي من حيث تمتعهم بالحياة الكريمة والتسامح معهم في الحفاظ على كنائسهم وتشبيد الحدith منها، وحظي أهل الذمة بكل حقوقهم التي قررتها لهم الشريعة الإسلامية وخاصة حقهم في ممارسة طقوسهم الدينية داخل كنائسهم وبيعهم التي كانت منتشرة في بقاع شتى من بلاد الشام وخاصة مدينة دمشق التي مازال باقياً بها العديد من الكنائس التي شُيدت قبل الفتح الإسلامي والتي تُعد من أقدم وأعرق كنائس العالم.

وقد أبدع معماريو دمشق القديمة في فنون عمارة الكنائس وتجلت فيها نزعة التجدد، وظهرت في ميادين هذه الفنون أشكال لم تكن يونانية ولا رومانية بل كانت جديدة ذات منحى محلي صرف. وبينما كانت فنون عمارة الغرب تتداعى أمام الغارات البربرية، قامت دمشق بابتكار فن جديد ساعدها عليه مخزونها الفني الحضاري العريق الضارب جذوره في أعماق التاريخ من عمارة دينية ومدنية، وتُعد عمارة الكنائس من القرن الأول حتى السابع الميلادي مثلاً واضحاً على تلك العمارة ومساهمتها في بروز عناصر معمارية جديدة في دمشق بشكل خاص. ومن الكنائس الأثرية الباقية في دمشق والتي مرت

الأول بناءها ١٨٦١م وضم إليها ساحة كنيسة كبريانوس ويوستينا، وألغى كنيسة القديس نيقولاوس ودمج هذه الكنائس في كنيسة واحدة سُميت «المريمية»، ثم جددّها البطريرك ألكسندروس طحّان عام ١٩٥٣م فهدم سقفها المتشعث وأعاد زخرفته بالنقوش والألوان والرسوم.^(٧٠) بنيت الكنيسة على الطراز البيزنطي وهي عبارة عن بناء كبير يحتوي على عدة أروقة وساحات واسعة تقام فيها الشعائر الدينية المختلفة. وهي عبارة عن قاعة وسطى مربعة المسقط على جانبيها منبران حجريان لكل منهما سلم حلزوني، وفي صدر الكنيسة يوجد حامل الأيقونات وهو عبارة عن حاجز خشبي يمتد بعرض الكنيسة يوضع عليه أيقونات للسيد المسيح والسيدة العذراء وبقية الرسل، وفي واجهة الكنيسة توجد المنصة التي يقف عليها الكهنة لتأدية الصلوات وخلفها يوجد المذبح والغرف المخصصة للطقوس الدينية.

٢- كنيسة القديس حنانيا

تقع هذه الكنيسة في شارع المستقيم داخل أسوار دمشق القديمة، وهي في الأصل عبارة عن بيت دمشقي قديم تم تحويله إلى كنيسة. وتعتبر هذه الكنيسة الأقدم في دمشق بعد الكنيسة المريمية، وقد حافظت على أصالتها رغم ما تعرضت له من تدمير وتخريب، فبقيت دمشقية الروح في زخارفها ونقوشها الحجرية والخشبية وطرزها المعماري، وللكنيسة ثلاثة أبواب تفضي مباشرة إلى أروقتها، وهي أبواب خشبية عليها زخارف محفورة، يحيط بالباب الغربي زخارف حجرية محفورة تعد هي الأصل بين زخارف هذه الأبواب، وتعلو هذا الباب لوحة رخامية كانت

بالعديد من الدول الإسلامية خلال العصر الإسلامي وجرى عليها الكثير من أعمال الحفاظ والترميم:

١- الكنيسة المريمية

تُعد الكنيسة المريمية أو الكاتدرائية المريمية أقدم الكنائس الباقية في دمشق فقد بُنيت في القرن الثاني الميلاديوسُميت على اسم السيدة مريم العذراء، وتقع في منطقة دمشق القديمة على الجانب الشمالي من الشارع المستقيم المتجه إلى باب شرقي.

ويرجح أنها أنشئت في عهد الإمبراطور البيزنطي أركاديوس ٣٩٥-٤٠٨ م وكانت عظمة البناء، ومن المرجح أن المبنى القديم للكنيسة قد تهدم وبني أحدث منه على أنقاضه، أُهملت الكنيسة وتخربت بعد الفتح الإسلامي عام ٦٣٥م ثم عمّرت من جديد عام ٧٠٦م، وأعادها الخليفة عمر بن عبد العزيز (٧١٧-٧١٩م) إلى أصحابها تعويضاً عن كنيسة يوحنا المعمدان فعمروها عمارة عظيمة، ثم احترقت عام ٩٢٦م فأعاد بناءها في السنة نفسها الخليفة العباسي المعتز بالله، وتعرضت للحريق عام ١٠٠٩م بأمر من الحاكم بأمر الله الفاطمي، لكنه عاد وسمح بتعميرها بعد عام واحد، وتخربت من جديد عام ١٢٦٠م وأعيد بناؤها، ثم خربها جنود تيمورلنك عام ١٤٠٠م ونهبوا كنوزها وأمتعتها وأوانيتها فأعاد البطريرك ميخائيل الثالث إعمارها، ورُمّت أو أعيد بناؤها عام ١٥٢٤م، وعندما تشققت جدرانها بزلزال دمشق المدّمر عام ١٧٥٩م هدمها البطريرك دانيال وأعاد إعمارها عام ١٧٧٧م، وفي أحداث «سنة الطوشة» ١٨٦٠م أحرقت وتخربت فأعاد البطريرك إيروثيوس

والخلفاء الراشدين من بعده لأهل هذه البلاد سواء التي فُتحت صلحاً أو التي فُتحت عنوة، تلك العهود التي أعطتهم حرية الاعتقاد والعبادة، والحفاظ على كنائسهم وبيعهم سواء التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي أو التي استحدثت من قبل أهل الذمة بعد دخول الإسلام، وكان أكبر دليل على ذلك ما خلفه لنا الزمن من كنائس أثرية شُيدت قبل الفتح الإسلامي وما زالت عامرة حتى عصرنا الحاضر. كما أثبتت الدراسة تسامح حكام المسلمين على مدى الدول المتعاقبة في الحفاظ على تلك المباني الدينية من خلال السماح بتجديدها وترميمها.

تمتع أهل الذمة في مصر بحرية واسعة في الاحتفاظ بكنائسهم وأديرتهم وما استجد عليها خلال العصر الإسلامي

تحمل نقوشاً طمست أثناء عملية الترميم التي أُجريت على الكنيسة عام ١٩٨٣، وكان نصها « كنيسة القديس الرسول حنايا الأرثوذكسية تأسست عام ١٨١٥ ».

تشتمل الكنيسة من الداخل على ثلاثة أروقة تفصل بينها بئكتان محمولتان على أعمدة مربعة الأبدان تنتهي من الناحية الشرقية بحامل الأيقونات الخشبي الذي تتخلله ثلاثة أبواب تفضي إلى الهيكل، وفرشت أرضيتها ببلاطات حجرية مجزعة تفصل بينها فواصل سوداء، ويغطي ساحة الكنيسة سقف مائل لسقوف البيوت العربية الدمشقية المسقوفة بأشجار الحور والصفصاف، ويشغل وسط الكنيسة مقاعد المصلين في الأروقة الثلاثة بالإضافة إلى صف من المقاعد الخشبية الجدارية على محيطها، هذا إلى جانب عرشين: أحدهما بطيركي والثاني أسقفي بسيط، يتميز العرش البطيركي أنه مصنوع من الخشب المطعم بالصدف وهو متقن الصنعة.^(٧١)

خاتمة

بيّنت الدراسة مدى التسامح الديني من جانب المجتمع الإسلامي مع أهل الذمة في البلاد التي فتحتها المسلمون منذ بداية العصر الإسلامي في ظل ما أوصلت به الشريعة الإسلامية من خلال عهود الرسول (ص)

- والإسلام، ترجمه وقدم له فوزي فهيم الله وراجعه إحسان عباس، منشورات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت)، ص ٤٢.
- ١٤ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٢.
- ١٥ أبو عبد الله محمد الشافعي، الأم، القاهرة، ١٩٦٩، ج ٧، ص ٣٢٠.
- ١٦ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٧٢.
- ١٧ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٣؛ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ١٢٧.
- ١٨ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٦.
- ١٩ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١١٦ - ١١٧.
- ٢٠ أبو يوسف (القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت. ١٨٢هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٩٧٩، ص ١٣٥؛ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ١٧١؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٥٥.
- ٢١ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٧١؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ١٦٢.
- ٢٢ البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، ت. ٢٤٧هـ)، فتوح البلدان، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، ١٩٨٧، ص ٨٧.
- ٢٣ أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان د.ت، ص ٢٦.
- ٢٤ قرآن كريم، سورة التوبة، الآية ٢٨.
- ٢٥ الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٩٩.
- ٢٦ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ١٤٢ - ١٤٣.
- ٢٧ الرحيباني (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ت. ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٢، ط ٢، المكتب الإسلامي ١٩٩٤، ص ٦٠٢ - ٦٠٣.
- ٢٨ القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت. ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٣، عالم الكتب د.ت، ص ١٤ - ١٥.
- ٢٩ البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، ت. ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج ٥، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٣، ص ٢٠٥.
- ٣٠ رواه أحمد والبخاري في الجزية، والنسائي وابن ماجه في الديات من حديث عبد الله بن عمرو.
- ٣١ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٥.
- ٣٢ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧٢.

الهوامش

- * عادل محمد زيادة مدير عام مركز تسجيل الآثار الإسلامية والقبطية بالمجلس الأعلى للآثار بالقاهرة.
- ١ دانيال دينيت، الجزية والإسلام، ترجمه وقدم له فوزي فهيم الله وراجعه إحسان عباس، منشورات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان د.ت، ص ٢٧ وما بعدها.
- ٢ القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٢٩.
- ٣ ابن قيم الجوزية (شمس الدين عبد الله ابن قيم الجوزية)، أحكام أهل الذمة، ج ١، دمشق ١٩٦٣، ص ٣؛ عبد الواحد الشجاع، النظم الإسلامية في اليمن ميلاداً ونشأة، دار الفكر - دمشق ١٩٨٩، ص ٧٣.
- ٤ القاسم بن سلام أبو عبيد، كتاب الأموال، القاهرة ١٣٥٣ هـ، ص ٣١؛ محمد حميد الله، الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مكتبة مدبولي - القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٤١.
- ٥ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٣٩؛ عبد الواحد الشجاع، النظم الإسلامية، ص ٧٢.
- ٦ الطبري (أبو جعفر بن جرير الطبري، ت. ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ط ٢، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر ١٩٦٨، ص ١٢٠.
- ٧ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٣٥؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٢١.
- ٨ يعقوب (أحمد بن يعقوب بن وهب)، تاريخ يعقوب، ج ١، دار صادر، بيروت - لبنان د.ت، ص ١٩٧ - ١٩٨؛ ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الزهري)، الطبقات الكبرى، ج ١، دار صادر، بيروت - لبنان ١٩٦٠، ص ٣٥٧؛ محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص ٨٠.
- ٩ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٥٧ - ٣٥٨.
- ١٠ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٨٥؛ محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص ٨١ - ٨٢.
- ١١ القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص ٢٢٧.
- ١٢ محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص ١٥٨ - ١٥٩.
- ١٣ غيداء خزنة كاتب، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان ١٩٩٧، ص ١٠٤؛ دانيال دينيت، الجزية

- ٣٣ القرافي، الفروق، ج ٣، الفرق التاسع عشر والمائة، ص ١٤.
- ٣٤ متفق عليه، من حديث ابن عمر.
- ٣٥ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٤٤.
- ٣٦ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٦.
- ٣٧ الخراج لأبي يوسف، ص ٧٢.
- ٣٨ شرع عقد الذمة بعد فتح مكة، أما ما كان قبل ذلك بين النبي (ص) وبين المشركين فعهود إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، راجع: الكاساني (أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، ج ٧، ط ٢، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢، ص ١١١.
- ٣٩ قرآن كريم، سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.
- ٤٠ سورة يونس، الآية رقم ٩٩.
- ٤١ ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي)، تفسير ابن كثير، ج ١، دار طيبة للنشر ٢٠٠٢، ص ٣١٠.
- ٤٢ سورة الحج، الآيتان رقم ٣٩ - ٤٠.
- ٤٣ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٩.
- ٤٤ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٦.
- ٤٥ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ٣، مكتبة وهبة - القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٢.
- ٤٦ عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس - دار الرسالة بيروت ١٩٨٢، ص ٩٦ - ٩٩.
- ٤٧ علي حسن الخربوطي، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٩، ص ١٣٩؛ توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمه إلى العربية وعلق عليه حسن إبراهيم وآخرون، ط ١، مكتبة النهضة العربية بمصر ١٩٤٧، ص ٨٤ - ٨٦.
- ٤٨ جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة وتحقيق عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٦٩، ص ١٢٨.
- 49 Butler A., (Ancient Coptic churches of Egypt, Vol. 1, 2-4.
- ٥٠ مصطفى شيحة، دراسات في العمارة والفنون القبطية، هيئة الآثار المصرية ١٩٨٥، ص ٦١ - ٦٢.
- ٥١ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٦٣.
- ٥٢ الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت. ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ١٠، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٩٩٢، ص ٦٤.
- ٥٣ القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرها، وكان أهل
- مصر يكتثرون من استعماله والتكلم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة والصاغة وغيرها، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطاً.
- ٥٤ أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل، ت. ٢٤١ هـ)، المسند، ج ٥، تحقيق شعيب الأناؤط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١، ١٧٤.
- ٥٥ يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٦٤.
- ٥٦ المقرئزي، (تقي الدين أحمد بن علي، ت. ٨٤٥ هـ)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، ج ٢، بولاق ١٢٧٠ هـ، ص ٤٨٣.
- ٥٧ الجبرتي (عبد الرحمن بن الحنفي، ت. ١٨٢٥ م)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج ٧، بولاق ١٢٩٧، ص ١٢٥؛ المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٥١١؛ أبو صالح الأرمني (أبو المكارم جرجس بن مسعود، ت. ٧ ق هـ)، كنائس وأديرة مصر، أكسفورد ١٨٩٥، ص ٤٧.
- ٥٨ كراسات لجنة حفظ العربية، كراسة رقم ١٤ لعام ١٨٩٧، ص ٩٩ - ١٠٠.
- ٥٩ مرقس سميكة، دليل المتحف القبطي وأهم الكنائس والأديرة المصرية، ج ١، القاهرة ١٩٣٠، ص ٢٠٩.
- ٦٠ المقرئزي، الخطط، ج ٢، ص ٢٠٩.
- ٦١ مصطفى شيحة، دراسات في العمارة والفنون القبطية، ص ٨٥.
- ٦٢ مصطفى شيحة، دراسات في العمارة والفنون القبطية، ص ٩٩.
- ٦٣ أبو صالح الأرمني، كنائس وأديرة مصر، ص ٤٥.
- ٦٤ أبو صالح الأرمني، كنائس وأديرة مصر، ص ٤٦.
- ٦٥ أبو صالح الأرمني، كنائس وأديرة مصر، ص ٤٧ - ٤٨.
- ٦٦ مصطفى شيحة، دراسات في العمارة والفنون القبطية، ص ٩٩.
- ٦٧ يبلغ طول ضلع المربع المقام عليه القبة ٨٠ م.
- ٦٨ رؤوف حبيب، كنائس القاهرة القبطية، القاهرة ١٩٥٩، ص ٤٤.
- ٦٩ أبو صالح الأرمني، كنائس وأديرة، ص ٥٦.
- ٧٠ متري هاجي، أديرة وكنائس دمشق وريفها (بحث ميداني توثيقي تاريخي أثري)، دمشق ٢٠٠٥، ص ٦٧ - ٧١.
- ٧١ متري هاجي، أديرة وكنائس دمشق وريفها، ١٠٢ - ١٠٥.

